باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، الثالث من فبراير سنة ٢٠١٣م ، الموافق الثانى والعشرين من ربيع أول سنة ١٤٣٤ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ماهر البحيرى ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه والدكتور/ عادل عمر شريف ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ محمد عماد النجار ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٧٨ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية" .

المقامة من :

السيد/ محمد عبد الرزاق عبد الله حامد .

ضـــد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد المستشار وزير العدل .

الإجـــراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من نوفمبر سنة ٢٠٠٦ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ، طالبًا الحكم بعـــدم دستورية نص المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات .

أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الـوقـــائـــع - على ما يتبين من صحيفة الدعـــوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية أمام محكمة جنـــح المنتزة فى الجنحة رقم ٢٢٥٩٧ لسنة ٢٠٠٦ بوصف أنه أعطى المدعو/ زكريا أحمد سهاد جبارة شيكًا لا يقابلـه رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك ، وطلبت عقابه بالمادة (٣٣٧) من قانـون العقـوبـــات ، وقضت المحكمة غيابيًا بمعاقبته بالحبس سنتين مع الشغـــل وكفالة ثلاثمائة جنيه لوقف التنفيذ ، عارض المدعى فى هذا الحكم ، وحال نظر المعارضة بجلسة ٢٠٠٦/١٠/٤ دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات ، وإذ قـــدرت المحكمـــة جدية الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بمضمون الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع وفى الحدود التى تقدر فيها جديته ، وهو نص المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات .

وحيث إن شـــرط المصلحـــة المباشـــرة وفـقـًا للمستقر عليـه فى قضاء هذه المحكمة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية ، وليس من معطياتها النظرية ، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى ، ويتحدد هذا الشرط باجتماع عنصرين: أولهما: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعيًا قد لحق به ، وثانيهما: أن يكون الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه ، وأن تظل هذه المصلحة قائمة حتى الفصل فى الدعوى الدستورية .

وحيث إن ما تضمنته نصـــوص مواد إصـــدار قانون التجـارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ من إرجاء إلغاء المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات ، وتأجيل العمل بالأحكام الخاصة بالشيك قد تعرض للتعديل بموجب القوانين أرقام ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠ و ١٥٠ لسنة ٢٠٠١ و١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وبمقتضى القانـــون الأخيـــر قد أضحت الأحكام السالفة نافذة اعتبـــاراً من ٢٠٠٥/١٠/١ وذلك بمـــا فيهـــا العقوبات المقررة لجريمة إصـــدار شيك ليس له مقابـــل قائم وقابـــل للسحب ، مما يتعين معه على محكمة الموضوع تطبيقها على الواقعـــة محـــل الدعـــوى الموضـــوعيـــة إذا كانت تعتبر قانـــونـــًا أصلح للمتهم ، ومن ثم فإنه بزوال العقبة القانونية المتمثلة فى إرجاء العمل بالأحكام السالفة لم يعد للمدعى مصلحة ترجى من الفصل فى الدعوى الدستورية الماثلة ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

أمين السر **رئيس المحكمة**